

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَإِنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَحْرُمُ

١٥٧٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغى، حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراه فلانا». لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١). لفظ حديث الشافعي، رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي

(١) المصنف في المعرفة (٤٦٩٩)، والصفري (٢٨٦٤)، والشافعي ٢٤/٥، ومالك ٦٠١/٢. وأخرجه

المروزي في السنة (٢٨٥) عن يحيى بن يحيى به. وتقدم في (١٤٠١٧).

أويسٍ وغيره، ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى^(١).

١٥٧٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا علي بن هاشم^(٢) بن البريد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي معمر الهذلي عن علي بن هاشم^(٤).

٤٥٢/٧ - ١٥٧٠٤ / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٥)، أخبرني (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، عن^(٦) عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل

(١) البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، ومسلم (١/١٤٤٤).

(٢) في س، ص ٨: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ٢١/١٦٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٣٧٤)، وأبو عوانة (٤٣٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٧٥) من طريق علي

ابن هاشم به.

(٤) مسلم (٢/١٤٤٤).

(٥) بعده في ص ٨: «قال و».

(٦) في س، ص ٨، م، وحاشية الأصل: «حدثني».

الْحِجَابُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا آذُنَ لَكَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذُنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمَلِكِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِعَتْنا تقول: حَرَّمُوا مِنْ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. لَفْظُ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، وَفِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ: بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالْباقِي نَحْوُهُ^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَعَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

١٥٧٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الحديث^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٣٨١)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/٥٩، ٦٠ من طريق الليث به. والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٨٤) من طريق أبي اليمان به.

(٢) البخاري (٤٧٩٦) عن أبي اليمان، وفي (٦١٥٦) عن يحيى بن بكير.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣٨٥) عن بحر بن نصر به. وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٧٨) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١٤٤٥/٥).

١٥٧٠٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر [٧/١٨٥ ظ] بن عون، أخبرنا هشام عن أبيه قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن عمها أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعدما ضرب الحجاب، فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت: جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى أستأذنتك فقال: «أو ليس بعملك؟». قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرعيني الرجل. قال: «إنه عمك فليلج عليك». وكانت عائشة رضي الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة^(١). أخرجاه في «الصحيح» من حديث هشام بن عروة^(٢).

١٥٧٠٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن عراك ابن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس فلم آذن له، فقال: أتحتجبن مني وأنا عمك؟ قالت: فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدق أفلح، فأذني له»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح»

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٠)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٣٣١٧)، وابن

ماجه (١٩٤٩)، وابن حبان (٤٢١٩، ٤٢٢٠) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (٧/١٤٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٧) من طريق الحكم به. والنسائي (٣٣١٨) من طريق عراك به.

عن آدم، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شُعبَةَ^(١).

١٥٧٠٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني اللَّيْثُ (ح)^(٢) قال: وأخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ واللفظُ له، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ^(٢)، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها أخبرته أنَّ عمَّها مِنَ الرُّضَاعَةِ - يُسَمَّى أفلحَ - استأذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهَ، فَأخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

١٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَنَبْرِ، أَخْبَرَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ بِنِغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ هُدْبَةَ: «إِنَّهَا

(١) البخارى (٢٦٤٤)، ومسلم (١٠/١٤٤٥).

(٢) (٢-٢) سقط من: س، ص ٨.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٠١) عن قتيبة به.

(٤) مسلم (٩/١٤٤٥).

لا تَصْلُحُ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةٌ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ^(١)»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدَبَةَ بْنِ خَالِدٍ^(٣).

١٥٧١٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ تَتَوَقَّ^(٤) فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةٌ حَمْرَةٌ. قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةٌ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٦).

(١) في س، ص ٨، م: «النسب».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٦٧). وأخرجه أحمد (٣٠٤٣) من طريق همام به. والنسائي (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨) من طريق قتادة به.

(٣) البخارى (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/١٢).

(٤) كذا في النسخ، وطبقات ابن سعد، والمعجم الكبير للطبراني، ومستخرج أبي نعيم. وفي مسند أحمد وأبي عوانة: «تَتَوَقَّ». وتوق: تميل وتشتهى. مشارق الأنوار ٤٤/١. وينظر ما تقدم في (١٣٥٦٨).

(٥) أخرجه ابن سعد ١١/٣، ١٥٨/٨، ١٥٩، وأحمد (١٣٥٨)، وأبو عوانة (٤٣٩٣) من طريق محمد ابن عبيد به. والطبراني (٢٩٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٨٧) من طريق يوسف بن يعقوب به. وتقدم في (١٣٥٦٨).

(٦) مسلم (١٤٤٦/...).

١٥٧١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب؟ قال: «إن حمزة أخی من الرضاعة»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون الأيلي وغيره عن ابن وهب^(٢).

١٥٧١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة^(٣)، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، هل لك في ذرة بنت أبي سفيان؟ قال: «فأفعل ماذا؟». قالت: قلت: تنكحها. قال: «أوتحين ذلك؟». قلت: لست لك بمخلية، وأحب من يشركني فيك^(٤) أختي. قال: «فإنها لا تحل». قلت: فإنه قد بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة. فقال: «ابنة أم سلمة؟». فقلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، لقد أرضعتني وأباها

(١) أخرجه المروزي في السنة (٢٩٧)، وأبو عوانة (٤٣٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٩٠) من طريق بحر بن نصر به. وابن سعد ١/١٠٩، والطبراني (٢٩٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٤٤٨).

(٣) في الأصل: «أم». ووجب عليها، وفي الحاشية كالمثبت.

(٤) في م: «في خير».

ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
الْحُمَيْدِيِّ، [١٨٦/٧] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالُوا فِيهِ عَنْ
هِشَامٍ: دُرَّةٌ^(٢) بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ^(٣).

وكَذَلِكَ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، وَقَالَتْ^(٤): انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ^(٥). وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَّةُ»^(٦).

١٥٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ،^(٧) أَخْبَرَنَا
أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(٨)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنِي
عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ^(٩) لِي عَلِيُّ^(٨): لَا تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعْتَهُ امْرَأَةٌ أَبِيكَ،
وَلَا امْرَأَةٌ ابْنِكَ، وَلَا امْرَأَةٌ أَخِيكَ^(٩).

١٥٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ
ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح)

(١) الحميدي (٣٠٧). وتقدم في (١٣٥٦٧).

(٢) في س، ص ٨: «ذرة».

(٣) البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٥/١٤٤٩).

(٤) في س، ص ٨، م: «وقال».

(٥) أخرجه مسلم (١٦/١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩) من طريق الزهري به.

(٦) تقدم في (١٤٠٣٨، ١٤٠٣٩).

(٧-٧) ليس في: س، ص ٨.

(٨-٨) سقط من: س، ص ٨، م، ولم ترد في المذهب ٦/٣٠٥٨، والمثبت من حاشية الأصل، وهو

كذلك في مصدرى التخریج.

(٩) سعيد بن منصور (٩٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠٨) عن ابن المبارك به.

وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوبِ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سَفِيانَ، حدثنا ابنُ قَعْنَبٍ وابنُ بُكَيْرٍ وأبو الوَلِيدِ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عمرو بنِ الشَّرِيدِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سئلَ عن رَجُلٍ كانتَ له امرأتانِ فأَرْضَعَتِ إحداهُما غُلامًا، وأَرْضَعَتِ الأُخرى جاريةً، فقيلَ: أيتَرَوِّجُ الغُلامَ الجاريةَ؟ فقالَ: لا، اللِّقَاحُ واحدٌ^(١).

١٥٧١٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسحاقَ، حدثنا مُعَلَّى، حدثنا ابنُ أَبِي زائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ، عن محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٢).

ورَوينا هَذَا المَذْهَبَ مِنَ التَّابِعِينَ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وجابرِ بنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدِ وَالزُّهْرِيِّ^(٣).

بابُ مَنْ قالَ: لا يُحْرَمُ^(٤) إلا خَمْسُ رَضَعَاتٍ

١٥٧١٦- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أَبِي إِسحاقَ المُرْزُوقِي، حدثنا أبو العباسِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٨٦٩)، والمعرفة (٤٧٠٤)، ويعقوب بن سفيان ٣٩٩/١، والشافعي ٢٤/٥، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٦٠٢/٢، ومن طريقه الترمذي (١١٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١١) من طريق محمد بن سيرين به.

(٣) ينظر الأم ٢٤/٥، ومصنف عبد الرزاق (١٣٩٣٣-١٣٩٣٦)، وسنن سعيد بن منصور (٩٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٥٢٠، ١٧٥٢٣، ١٧٥٢٥، ١٧٥٢٦، ١٧٥٢٨).

(٤) بعده في س، ص ٨، م: «من الرضاع».

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو الحسين ابن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد قالوا: أخبرنا / أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق، حدثنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل ^(١) من القرآن: (عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن). ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. وفي رواية ابن يوسف: بخمس معلوماتٍ يحرمن ^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى ^(٣).

١٥٧١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا

(١) في س، م: «أنزل الله». وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠.
 (٢) المصنف في المعرفة (٤٧١٥)، وفي الصغرى (٢٨٧١)، وفوائد الفاكهي ص ١٥٦، ١٥٧ (٣٢)، والشافعي ٢٦/٥، ومالك ٦٠٨/٢، ومن طريقه أبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وابن حبان (٤٢٢١).
 (٣) مسلم (٢٤/١٤٥٢).

إبراهيمُ بنُ أبي طالبٍ، حدثنا محمدُ بنُ مُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوهابِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أنزلَ في القرآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ تُرْكَنَ بَعْدَ بَحْمَسٍ، أو بَحْمَسٍ مَعْلُومَاتٍ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى ^(٢).

١٥٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَزَلَ ^(٣) «الْقُرْآنُ بِعَشْرِ^٣ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنْ ثُمَّ صُبِّرَنَّ إِلَى خَمْسٍ يُحْرَمَنْ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ^(٤).

١٥٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَلَا الْمِصَّتَانِ» ^(٥).

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٤٢٢) من طريق عبد الوهاب به. والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٦٧)،

(٤٥٦٨)، وابن الجارود (٦٨٨)، والدارقطني ٤/١٨١ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) مسلم (١٤٥٢/...).

(٣-٣) في س، م: «في القرآن عشر».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧١٦)، والشافعي ٥/٢٦، ٢٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٣) عن ابن

عينة به.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١١٠)، والنسائي (٣٣٠٩) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح=

٥٧٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، [١٨٦/٧] أخبرنا أنس بن عياض. فذكره. قال الربيع: فقلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفى النبي ﷺ ابن تسع سنين^(١).

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي رحمه الله، إلا أن ابن الزبير ﷺ إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ:

١٥٧٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

١٥٧٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا الثقيلي، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا أيوب، / عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّ^(٤).

=النسائي (٣١٠٢).

(١) المصنف في المعرفة (٤٧١٨)، والشافعي ٢٢٤/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧١٩). وفيه: أبي الزبير. بدل: ابن الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨١٢)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي (٣٣١٠)، وابن ماجه (١٩٤١) من طريق

إسماعيل بن إبراهيم به. والترمذي (١١٥٠)، وابن حبان (٤٢٢٨) من طريق أيوب به.

(٤) مسلم (١٤٥٠).

١٥٧٢٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، حدثنا عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ. وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ قال أحدهما: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وقال الآخر: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(١).

١٥٧٢٤- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو الفضل ابن خميرويه، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: كان رسول الله ﷺ فى بيتى فجاءه أعرابى فقال: كانت عندى امرأة فتزوجت عليها امرأة أخرى، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدتى رضة أو رضعتين، أو إملاجة أو إملاجتين. فقال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». أو قال: «الرضة والرضعتان»^(٢).

١٥٧٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا المعتمر بن

(١) أخرجه الدارقطنى ١٧١/٤، ١٧٢ من طريق الدورى به. والمصنف فى الصغرى (٢٨٧٢) من طريق سليمان بن داود به. وإسحاق (٥٤٦)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٩٤) من طريق عبد الوهاب به. وعند الدارقطنى والمصنف حديث عائشة وحده.

والإملاجة والإملاجتان: المصة والمصتان. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص ٢٧٥.

(٢) سعيد بن منصور (٩٧٠). وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٣) عن إسماعيل بن إبراهيم به. والنسائى (٣٣٠٨)،

وابن حبان (٤٢٢٩) من طريق أيوب به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٣١٠١).

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدُنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٥٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضَعَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ أَوْ الْمِصَّتَانِ، أَوْ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ^(٤).

١٥٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ (٢١٥٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٤١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٤٥٦٥)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١٨٠/٤ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمَرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٨/١٤٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٦٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٠/١٤٥١ - ٢٢).

عن أبي الخليل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن محمد القبانى، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». هذا لفظ حديث هشام، وقال في رواية همّام: أن رجلاً سأل النبي ﷺ / عن المصّة الواحدة هل تحرم؟ قال: «لا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن مثنى، وأخرجه من وجه آخر عن همّام^(٢).

١٥٧٢٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً بخمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت، وكانت تراه ابناً^(٣).

وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما^(٤). ورواها شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٨٦) من طريق همّام به. والنسائي في الكبرى (٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) مسلم (١٩/١٤٥١، ٢٣).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٢٢)، والشافعي ٢٧/٥، ومالك ٦٠٥/٢ مطولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) من طريق يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٥).

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

١٥٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ [١٨٧/٧] الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ (٢).

١٥٧٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارُ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنُ الْأَخْرَمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَتَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (٤)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ (٥).

(١) سيأتي في (١٥٧٤٤، ١٥٧٤٥).

(٢) الدارقطني ١٨٣/٤، وعبد الرزاق (١٣٩١٢) وليس عنده: عن عروة.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣١٢) من طريق أبي الأحوص به. وسيأتي في (١٥٧٤٧، ١٥٧٤٨).

(٤) مسلم (٣٢/١٤٥٥).

(٥) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥/عقب ٣٢).

١٥٧٣١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء^(١).

وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً^(٢).

١٥٧٣٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير (ح) قال علي: وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج ابن الحجاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء». وقال عثمان^(٣): «إلا ما فتق الأمعاء من اللبن»^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٢٣)، والشافعي ٥/٢٧. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٧٨) عن سفيان به.

وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢٥) من طريق هشام به.

وفتق الأمعاء: شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء. تحفة الأحوذى ٣/٣٣١.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٧٢ من طريق الزهري به.

(٣) بعده في س، م: «لا يحرم».

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧٢٤)، والدارقطني ٤/١٧٣. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٦١) من =

ورواه الزُّهْرِيُّ وهِشَامٌ عن عُرْوَةَ مَوْقُوفًا على أَبِي هُرَيْرَةَ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ^(١).

٤٥٧/ ١٥٧٣٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ^(٢)، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْفَيْقَةُ^(٣)». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَيْقَةُ^(٣)? قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَيَحْضُرُ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا فَتَرْضِعُ لَهَا جَارَتُهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْتَيْنِ»^(٤).

١٥٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَا: قَرَأْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ^(٦)، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ عَنِ الرَّضْعَةِ

=طريق جرير به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٢٤) من طريق هشام به.

(٢) النيسابوري المعروف بشاه، الموصلي. قال عبد الغافر: مشهور، ثقة، من بيت الحديث والصلاح والتزكية. توفي سنة (٤٥٠هـ). المنتخب من السياق (٥٩)، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٦٠) ص ٢٥٧.

(٣) في س: «العقبه»، وفي ص ٨: «الغبقة». وينظر النهاية ٣/ ٤٨٦، وفتح الباري ٩/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٠/ ٤٠٤ (٩٦٥)، وفي الأوسط (٤٥٥٧) من طريق هشام بن عمار به.

(٥) في س، ص ٨، م: «محمد».

(٦) في س، ص ٨، م: «المازني».

تُحَرِّمُ، قال: حدثنا زيد بن ثابتٍ أَنَّ الرَضْعَةَ والرَضْعَتَيْنِ والثَّلَاثَ لَا تُحَرِّمُ^(١).

١٥٧٣٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن

قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات^(٢).

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أمرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرا؛ لأنها أكثر الرضاع ولم يتم له خمس، فلم يدخل عليها، ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات: فُنسخن بخمسي معلومات^(٣).

١٥٧٣٦- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا

الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبدي أنها أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٩٠) من طريق حنظلة به، دون قوله: «والثلاث». والمصنف في المعرفة

عقب (٤٧٢٥) عن سالم به. وقال الذهبي ٦/٣٠٦١: المأربى ذو مناكير.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٢٥)، والشافعي ٥/٢٧، ومالك ٢/٦٠٣. وأخرجه عبد الرزاق

(١٣٩٢٨) من طريق نافع به. وابن سعد ٨/٢٧١ من طريق سالم به.

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٢٥)، والأم ٥/٢٧.

يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(١).

باب من قال: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

٤٥٨/

١٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ سَعِيدٌ: شَكَّكْنَا هُوَ النَّخَعِيُّ أَوْ التَّيْمِيُّ. قَالَ مَطَرٌ^(٢): هُوَ [١٨٧/٧] النَّخَعِيُّ- فِي الرِّضَاعِ، وَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَا: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَ^(٣) الْخَطْفَتَانِ^(٤).

١٥٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ وَلَا الرِّضْعَتَانِ، وَلَا المِصَّةُ وَلَا المِصَّتَانِ. فَقَالَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٢٦)، والشافعي ٢٢٤/٧، ومالك ٦٠٣/٢.

(٢) في الأصل: «مطرف»، وكتب فوقها: «ص»، وفي الحاشية: «مطر». وكتب «ص، ح». وكتب بجوارها: «صح».

(٣) في س، م: «ولا».

(٤) أخرجه النسائي (٣٣١١) من طريق سعيد به. وعنده إبراهيم النخعي بلا شك، وليس فيه ذكر (مطر)، وعنده قول عائشة مرفوع. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣١٠٤).

ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَكَ ^(١).
 ١٥٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ رَجُلًا قَالَ لَابِنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ
 الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تُحْرِمُ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَانِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه:
 كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
 وَبَنَاتُكُمْ﴾. قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ
 الرُّضْعَةِ﴾ ^(٢) [النساء: ٢٣].

١٥٧٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَطَاءٌ وَرَجُلًا مَعِيَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَنَاهُ
 عَنِ الْمَرْأَةِ تُرَضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ أَوْ الْجَارِيَةَ رَضْعَةً وَاحِدَةً. قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ
 حَرَامٌ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُهَا ^(٣) رَضْعَتَانِ
 وَلَا ثَلَاثٌ. قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا. وَقَرَأَ آيَةَ ^(٤) فِي الرُّضَاعِ.

١٥٧٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّدُ، أَخْبَرَنَا

(١) سعيد بن منصور (٩٨٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠)- ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤- عن

سفيان به. والمروزي في السنة (٣١٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٩٣/١١ من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) في حاشية الأصل: «يحرمهما».

(٤) (٤-٤) في س، ص ٨، م: «الرضاعة».

أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أيوبُ ابنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي أبو بكرِ ابنُ أبي أُويسٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ بلالٍ، عن يونسَ ابنِ يزيدَ الأيليِّ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: قَلِيلُ الرضَاعَةِ وكَثِيرُهَا يُحَرِّمُ فِي المَهْدِ. قال ابنُ شِهَابٍ: يقولُ: لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^(١). كَذَا فِي هذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٥٧٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الفَقِيهُ وَأَبُو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابنِ أَبِي عَمْرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عَنِ المَصَّةِ وَالمَصَّتَيْنِ قال: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لا تُحَرِّمُ المَصَّةَ وَلا المَصَّتَيْنِ وَلا تُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرًا فصاعداً. قال: فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ فسألتهُ عَنِ الرِّضْعَةِ وَالرِّضْعَتَيْنِ / فقال: أما إنِّي لا أقولُ فِيها كما قال ابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما. قال: قُلْتُ: كَيْفَ كانا يقولانِ؟ قال: كانا يقولانِ: لا تُحَرِّمُ المَصَّةَ وَلا المَصَّتَانِ، وَلا تُحَرِّمُ دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فصاعداً^(٢).

= والحديث أخرجه المروزي في السنة (٣٠٩)، والبغوي في الجعديات (٢٦٢٦) من طريق أبي خيشمة به. وعبد الرزاق (١٣٩١١)- ومن طريقه الدارقطني ١٨٣/٤- من طريق عطاء به.
(١) أخرج الشطر الأخير منه الطحاوي في شرح المشكل ٢٩٤/٧ من طريق يونس بن يزيد به. وسيأتي في (١٥٧٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١) من طريق إبراهيم بن عقبة به. وفيه: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ^(١)، وَرِوَايَةٌ
الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ أَصْحَ فِي مَذْهَبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢)، وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ^(٣) عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَذْهَبِهِ أَصْحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ رِضَاعِ الْكَبِيرِ

١٥٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ.
قَالَ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ
كَبِيرٌ؟». قَالَتْ: فَأَتَتْهُ بَعْدُ وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا
أَكْرَهُهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ^(٥).

١٥٧٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٨) عن عبد العزيز بن محمد به.

(٢) تقدم في (١٥٧٢٩).

(٣) في س، ص، ٨، م: «عروة». وينظر ما تقدم في (١٥٧٤١).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٨٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٠٨)، والنسائي (٣٣٢٠)، وابن ماجه

(١٩٤٣) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٢٦/١٤٥٣).

الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، أخبرنا ابن ملحان وهو أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبتى سالمًا وأنكحها ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وكان من [١٨٨/٧] تبتى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ^(١)، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله في ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِاخْتِمِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم ^(٢) له أب ^(٣) كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي / امرأة أبي حذيفة رضي الله عنه، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلًا ^(٣)، وقد أنزل الله فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخيها

(١) في الأصل، م: «ابنه». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٢ - ٢) في س، ص: ٨، «أنه»، وفي م: «أبوه».

(٣) يرانى فضلًا: أى متبذلة فى ثياب مهنتى، يقال: تفضلت المرأة. إذا تبذلت فى ثياب مهنتها. معالم

أَنْ يُرْضِعَنَّ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ النَّاسَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ حَتَّى يُرْضِعَنَّ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضَعْنَا: وَاللَّهِ مَا نَرَى^(١)، لَعَلَّهَا رُخْصَةً لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ^(٢).

١٥٧٤٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة رَضَعْنَا. فذكر الحديث بطوله بمثله إلا أنه قال: فبذلك كانت عائشة رَضَعْنَا تأمر بنات إخوانها وبنات أخواتها. وقال: وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ^(٣). والباقي مثله. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان^(٤).

١٥٧٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثني مسلم بن الحجاج، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر

(١) في حاشية الأصل، والمهذب ٦/٣٠٦٣: «ندري».

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٢٦، ٣٢٧ من طريق الليث به مقتصرًا على ذكر قصة التبن فقط.

(٣) تقدم في (١٢٦٥٨، ١٣٨٩٩).

(٤) البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨).

أزواج النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ^(١) أَحَدًا يَبْتَلِكُ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَزَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بَدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُحْرَمُ^(٤).

١٥٧٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن

علي بن إبراهيم بن معاوية قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن راشد التمار، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: «يا عائشة من هذا؟». فقلت^(٥): أختي من الرضاعة. فقال: «يا عائشة، انظرن ما^(٦) إخوانكن^(٧)؛ فإنما الرضاعة من

(١) ليس في: ص ٨.

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٢٥) عن عبد الملك بن شعيب به. وأحمد (٢٦٦٦٠) من طريق الليث به. وابن

ماجه (١٩٤٧) من طريق عقيل به.

(٣) مسلم (١٤٥٤).

(٤) الأم ٢٨/٥.

(٥) في الأصل: «فقلت».

(٦) في حاشية الأصل، وصحيح البخاري: «من».

(٧) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

الْمَجَاعَةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١٥٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا مَنْ تُرَاضِعُونَ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: «انظُرُوا مَا إِخْوَانُكُمْ؟»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

١٥٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، [١٨٨/٧] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتْ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ لَا يَمَصُّ، فَأَخَذَ زَوْجُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ

سُفْيَانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٥٧٣٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٥/...).

(٣) الطيالسي (١٥١٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٥/...).

يَمَصُّ لَبَنَهَا وَيُمَجِّهُ حَتَّى وَجَدَ طَعَمَ لَبَنِهَا فِي حَلْقِهِ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: حَرُمَتْ / عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ. فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَفْتِي هَذَا بَكْذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»^(١).

١٥٧٥٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(٢).

١٥٧٥١- قال أبو داودَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ»^(٣).

١٥٧٥٢- أخبرنا أبو بكرِ ابنِ الحَارِثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ عِيَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِنٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَرِمَ ثَدْيُهَا فَمَصِصْتُهُ فَدَخَلَ حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي.

(١) الدارقطني ١٧٣/٤. وأخرجه أحمد (٤١١٤) من طريق سليمان به.

(٢) أبو داود (٢٠٥٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٤).

(٣) أبو داود (٢٠٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٤).

فشدّد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود فقال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم، أبا موسى فشدّد عليّ. فأتى أبا موسى فقال: أرضعُ هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ بينَ أظهرِكُم^(١).

ورواه الثوريُّ عن أبي حصينٍ وزاد فيه عن عبد الله: إنّما الرضاعُ ما أثبت اللّحم والدم^(٢).

١٥٧٥٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الزعفراني، حدثنا عبد الله بن بكر، عن سعيد، عن جويبر^(٣)، عن الضحّاك بن مزاحم، عن الثّزالي بن سبرة ومسروق بن الأجدع، أنّ عليّاً رضي الله عنه قال: لا رضاع بعدَ فِصال^(٤). هذا موقوف، وقد روي مرفوعاً:

١٥٧٥٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جويبر، عن الضحّاك، عن الثّزالي بن سبرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل

(١) الدارقطني ١٧٣/٤. وأخرجه الطبراني (٨٥٠٠) من طريق أبي حصين به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)- ومن طريقه الطبراني (٨٤٩٩)- عن الثوري به.

(٣) في س، ص ٨: «جبر».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) من طريق جويبر دون ذكر مسروق. وابن أبي شيبة (١٧٢٢٢) من طريق

إسماعيل بن رجاء عن الثّزالي عن علي. وقال الذهبي ٣٠٦٥/٦: جويبر متروك.

مَلِكٍ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سَفِيَانُ لِمَعْمَرٍ: إِنَّ جَوْيِيرًا حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَفَعَهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنَا بِهِ مِرَازًا وَرَفَعَهُ.

١٥٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أَطْوُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ^(٢).

١٥٧٥٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: عَمَدَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى جَارِيَةٍ لِرُزُوجِهَا فَأَرْضَعْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنَّ جَارِيَتَكَ هَذِهِ قَدْ صَارَتْ ابْنَتَكَ. فَاذْهَبِي إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

(١) عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وعنه ابن ماجه (٢٠٤٩). وعند ابن ماجه مقتصر على ذكر النكاح. قال

الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٨): صحيح بما قبله.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٣٣)، والشافعي ٢٩/٥، ومالك ٦٠٦/٢، ومن طريقه سحنون في

المدونة ٤٠٩/٢. وأخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨) عن عبد الله بن دينار

فقال له عُمَرُ رضي الله عنه: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ فَأَصَبْتَ جَارِيَتَكَ، وَأَوْجَعْتَ ظَهَرَ امْرَأَتِكَ ^(١).

وفى رواية عبد الله بن دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٥٧٥٧- وأخبرنا ابنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ الصَّقَّارُ، حدثنا ابنُ عَفَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغْرِ ^(٢).

١٥٧٥٨- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنِ أَبِي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرِّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغْرِ ^(٣).

٤٦٢/٧

/باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين

قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٥٧٥٩- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفَقِيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ

(١) المصنف في الصغرى (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٢٩) عن ابن نمير به. وعبد الرزاق (١٣٩٠٤، ١٣٩٠٦) من طريق نافع به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٣٤)، والشافعي ٢٩/٥، ومالك ٦٠٣/٢، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٠٥).

الحافظ، حدثنا أبو رَوْقٍ الهَزَانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ رَوْحٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ: لا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوَالَيْنِ فِي الصَّغَرِ ^(١).

١٥٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، [١٨٩/٧] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه قَالَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ: مَا أَرَاهَا إِلَّا تُحَرِّمُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَبْصِرْ مَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوَالَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ^(٢). هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

١٥٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوَالَيْنِ، مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ^(٣).

وَيَمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا فِي الْحَوَالَيْنِ.

- (١) الدارقطني ١٧٤/٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٥) عن سفيان به.
 (٢) المصنف في المعرفة (٤٧٣٥)، والشافعي ٢٩/٥، ومالك ٦٠٧/٢، ومن طريقه سخون في المدونة ٤٠٩/٢. وينظر ما تقدم في (١٥٧٤٩-١٥٧٥١).
 (٣) سعيد بن منصور (٩٧٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٠٤/٤ من طريق المغيرة به. وأبو يوسف في الآثار (٦١٣) من طريق إبراهيم به.

١٥٧٦٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الأصبهاني قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان يقول: لا رضاع بعد حوالين كاملين^(١).

١٥٧٦٣- أخبرنا عمر بن أحمد العبدي، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن ثور بن زيد^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان في الحوالين فإنه يحرم وإن كان مصة، وإن كان بعد الحوالين فليس بشيء^(٣).

١٥٧٦٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا ما كان في الحوالين^(٤). هذا هو الصحيح موقوف.

(١) الدارقطني ٤/١٧٣، ١٧٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٧/٢٩٤ من طريق يونس به.

(٢) في س، ص ٨: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤١٦.

(٣) سعيد بن منصور (٩٧٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١٩) من طريق عكرمة به بلفظ: لا رضاع بعد الفصال.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٨٨٣)، وسعيد بن منصور (٩٨٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، والطحاوي في شرح المشكل ٧/٢٩٥ عن سفيان به. وابن جرير في تفسيره ٤/٢٠٥ من طريق عمرو به.

١٥٧٦٥- وقد أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ مُحَمَّدِ الوَكِيلِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ ابْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(١). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يُعْرَفُ بِالْهَيْثَمِ بنِ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، وَغَيْرِ الْهَيْثَمِ يُوقَفُ^(٢) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٣).
وَرَوَيْنَا هَذَا التَّحْدِيدَ بِالْحَوْلَيْنِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيِّ^(٤).

١٥٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَفَاهَا مِنَ الرِّضَاعِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ^(٥) شَهْرًا، / وَإِذَا وَضَعَتْ لِسَبْعَةِ ٤٦٣/٧

(١) الكامل لابن عدي ٢٥٦٢/٧، وفيه: ابن عقبة. بدل: ابن عينة. وأخرجه الدارقطني ١٧٤/٤ من طريق أبي الوليد بن برد به. وقال الذهبي ٣٠٦٦/٦ عن الهيثم بن جميل: حافظ له مناكير. وينظر نصب الراية ٢١٨/٣، ٢١٩.

(٢) في س، ص ٨: «موقوف».

(٣) الكامل لابن عدي ٢٥٦٢/٧.

(٤) ينظر الموطأ ٢/٦٠٤، ومصنف عبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٣، ٩٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٢٣٠، ١٧٢٣١)، وتفسير ابن جرير ٢٠٤/٤، وشرح المشكل للطحاوي ٤٨٥/١١.

(٥) كذا في الأصل وكتب عليه، وعلى الموضعين التاليين، وفي س، ص ٨، م: «عشرون». وتقدم التعليق عليه في (١٥٦٤٠).

أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً كما قال الله عز وجل^(١).

باب شهادة النساء فى الرضاع

١٥٧٦٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، يعنى عقبة وامرأته، قال: فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأعرض وتبسم رسول الله ﷺ وقال: «كيف وقد قيل؟!»^(٢).
رواه البخارى فى «الصحيح» عن محمد بن كثير^(٣).

١٥٧٦٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن الصبّاح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبّيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث- قال: وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبّيد أحفظ- قال: تزوّجت امرأة

(١) تقدم تخريجه فى (١٥٦٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٠٢٧)، وابن حبان (٤٢١٨) من طريق ابن أبي

مليكة به.

(٣) البخارى (٢٠٥٢).

فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إني تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فِجَاءَ تَنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: إني قد أرضعتكما. وهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَجِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَغَهَا عَنْكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

١٥٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: [١٨٩/٧] قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَتَنَحَّيْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟!»^(٣). فَتَنَاهَا عَنْهَا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى هَكَذَا مُدْرَجًا^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٢٨) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأحمد (١٦١٤٨)، وأبو داود

(٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

(٢) البخاري (٥١٠٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٨٨٩)، وأحمد (١٦١٥٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٢٦)، وابن

حبان (٤٢١٧) من طريق ابن جريج به.

(٤) البخاري (٢٦٥٩).

١٥٧٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن عتبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما. قال: فجيئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟»^(١).

قال الشافعي: إعراضه ﷺ يشبهه أن يكون لم^(٢) هذا^(٢) شهادة تلزمه، وقوله: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟». يشبهه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له: إنها أخته من الرضاعة. وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً^(٣).

١٥٧٧١- أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدثنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما. وأبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ بقولها فقال: دونك امرأتك^(٤). هذا مرسل، ورؤي من وجه آخر:

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٣٨)، والصغرى (٢٨٨٩)، والشافعي ٣٤/٥.

(٢- ٢) في س، ص ٨، م: «يرها».

(٣) الأم ٣٤/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨١) عن سفيان به مختصراً. وسحنون في المدونة ٤١٢/٢ من طريق زيد بن

أسلم بمعناه.

١٥٧٧٢- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خَمِيرُويه، أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابن أبي لَيْلى والحَجَّاجُ، عن عِكْرَمَةَ بنِ خَالِدِ المَخْزُومِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أتى في امرأةٍ شَهِدَتْ على رَجُلٍ وامرأته أَنَّها أَرْضَعَتْهُمَا، فقال: لا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، أو رَجُلٌ وامرأتان^(١).

١٥٧٧٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قال: لا تجوز من / النساء أقل من أربع^(٢). ٤٦٤/٧

١٥٧٧٤- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، قال: حدثنا عفان، حدثنا معتمر بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن ^(٣) ابن عمر قال: سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاع من الشهود؟

(١) سعيد بن منصور (٩٩٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٧٠) من طريق ابن أبي ليلي به. وسخون في المدونة ٤١٢/٢، ٤١٣ من طريق عكرمة به.

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٣٧)، والشافعي ٣٤/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٣-٣) في الأصل، م: «أبي عبيد»، وكتب فوقها في الأصل: «ابن عمر. صح». وينظر تهذيب الكمال ٨/١٧.

قال: فقال: «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ»^(١). فهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ لا تقومُ بمثله الحُجَّةُ، محمدُ بنُ عُثَيْمٍ يُرْمَى بالكَذِبِ^(٢)، وابنُ البَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ^(٣)، وقد اختلفَ عَلَيْهِ في مَتِّهِ؛ فقيلَ هَكَذَا. وقيلَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»^(٤). وقيلَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ».

بَابُ الرِّضْخِ^(٥) عِنْدَ الفِصَالِ

١٥٧٧٥- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى من أصل سماعه، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال. وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع^(٦)؟ فقال رسول الله ﷺ: «العروة، القبد والأمة»^(٧).

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٣٥)، وأحمد (٥٨٧٧) من طريق معتمر به.
 (٢) هو محمد بن عثيم، أبو ذر الحضرمي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/ ٢٠٥، والجرح والتعديل ٨/ ٢٣، ٥١، والمجروحين ٢/ ٢٦٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ٨٥.
 (٣) تقدم عقب (١١٣٨٤).
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٦٧)- وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٩١٢)- عن معتمر به. وعبد الرزاق (١٥٤٣٧) من طريق ابن البيلماني به.
 (٥) الرضخ: العطية القليلة. النهاية ٢/ ٢٢٨.
 (٦) مذمة الرضاع: بكسر الذال وفتحها: شيء يعطى للظئر [المرضعة] عند الفصال سوى الأجرة. ينظر التاج ٣٢/ ٢٠٨ (ذ م م).
 (٧) المصنف في الصغرى (٢٨٩٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٢/ ١٧٣، وابن حبان (٤٢٣٠)، والطبراني (٣٢٠٨) من طريق ابن وهب به، وعند ابن حبان عن عمرو وحده، وعند=

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ»^(١).

وقيل: عن عُرْوَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وقيل: عنه عن حَجَّاجِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عن أبيه^(٣). والصَّوَابُ الْحَجَّاجُ ابْنُ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤).

بَابُ مَا وَرَدَ فِي اللَّبَنِ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ

١٥٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُتْوَاةَ - وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ-: مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي. فَقَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ^(٥).

١٥٧٧٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

=الطبراني: ابن سماعيل. بدل: الليث، وعندهم: «العبد أو الأمة».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، وابن حبان (٤٢٣١) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (١٥٧٣٣)،

والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٣٣٢٩) من طريق هشام به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٨٣) من طريق عروة به.

(٣) أخرجه الترمذي في العلل (٢٩٣) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٤) ذكره الترمذي في العلل عقب (٢٩٣) عن البخاري.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٩٩٧) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٩٥٣) عن عمر بن حبيب به.

وعندهما: جلست إلى ابن عمر فقال: أومن بني فلان أنت؟

[١٩٠/٧] سفيانُ هو الثَّورِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن شُعَيْبِ بنِ خالدِ الخَثْعَمِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ. ورواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ العَدَنِيُّ عن الثَّورِيِّ بهذا الإسنادِ قال: جَلَسْتُ إِلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَهْمُ وَلَدُكَ؟ سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ الرِّضَاعَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ ^(١).

١٥٧٧٨- وأخبرنا أبو الحسنِ، قال: حدثنا بشرٌ، حدثنا أبو جعفرٍ الحدَّاءُ، أخبرنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ قال: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ ^(٢). وروِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ:

١٥٧٧٩- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا أبو الحسينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو عليٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إسحاقُ ابنُ بنتِ داودَ بنِ أبي هِنْدٍ مِن خَيْرِ الرِّجَالِ، عن هشامِ ابنِ إِسْمَاعِيلِ المَكِّيِّ، عن زيادِ السَّهْمِيِّ قال: نَهَى رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُسْتَرَضَعَ الحَمَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ ^(٣). هَذَا مُرْسَلٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ ^(٤)

١٥٧٨٠- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوَدْبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا

(١) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١٤/٢ عن سفيان به.

(٢) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١٥/٢ عن عمر بن عبد العزيز به.

(٣) المراسيل (٢٠٧).

(٤) الغيلة: أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. غريب الحديث ١٠٠/٢.

أبو داود، حدثنا أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعئزه»^(١) عن فرسه»^(٢).

٤٦٥/٧

١٥٧٨١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الزوم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرو أولادهم»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٤).

١٥٧٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعائي،^(٥) حدثنا عبد الله بن يزيد (ح)^(٥) وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه الفامي ببغداد، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا

(١) يدعئزه: يهدمه. غريب الحديث لابن الجوزي ١٧٠/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٨٨١). وأخرجه أحمد (٢٧٥٦٢)، وابن حبان (٥٩٨٤) من طريق محمد بن مهاجر به. وابن ماجه (٢٠١٢) من طريق مهاجر به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٣٧).

(٣) مالك ٦٠٧/٢، ومن طريقه أحمد (٢٧٠٣٥)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠٧٧)، وابن حبان (٤١٩٦). وتقدم في (١٤٤٤٦).

(٤) مسلم (١٤٤٢/١٤٠).

(٥ - ٥) في س، ص ٨: «ثنا الصواف».

أبو عبد الرَّحْمَنِ عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المُقْرِي، حدثنا حيوةٌ، أخبرني عيَّاشُ بنُ عباسٍ^(١) «أنَّ أبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ» عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، أنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ أخبرَ والدَه سعدَ بنَ أبي وقاصٍ فقالَ له: إنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي أعزِلُ عن امرأتي. فقالَ: «لِمَ؟». فقالَ: شَفَقًا على ولديها. فقالَ: «إن كانَ كَذَلِكَ فلا، ما ضَرَّ ذَلِكَ فارسَ والزَّومَ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن ابنِ نُمَيْرٍ وغيرِه عن المُقْرِي^(٣).

١٥٧٨٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ قالَ: أنبأني القاسمُ بنُ حسانَ، عن عمِّه عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حرملةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يكرهُ الصُّفْرَةَ، يعنى الخَلْقَ، وتغييرَ الشَّيْبِ، يعنى نَتْفَ الشَّيْبِ، وجَرَّ الإزارِ، والتَّحْتَمَ بالذَّهَبِ، والضَّرْبَ بالكِعبِ، والتَّبْرِجَ بالزَّيْتَةِ، وإفسادَ الصَّبِيِّ غيرَ مُحَرَّمِهِ^(٤).

١٥٧٨٤- قال يوسفُ: وحَدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا المُعْتَمِرُ

بإسناده ومعناه.

(١- ١) في س، م: «عن أبي النضر»، وفي ص ٨: «أن أبا النضر».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٧٠) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به.

(٣) مسلم (١٤٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥١٠٣) من طريق معتمر به. وقال الذهبي ٣٠٦٩/٦: قال

البخاري: لم يصح هذا. قلت- أى الذهبي- وقاسم ليس بحجة، وعمه فيه شيء، ولا يكاد يعرف.

وتقدم في (١٤٤٤٧) وفيه التعليق على ضبط قوله: محرمه.

باب ما ينهى عنه من إدغار الرضيع

١٥٧٨٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد

أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت على النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة^(١) فقال: «علام تدغزن أولادك بهذا العلق؟ عليك بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية؛ يسعط به من العذرة، ويولد به^(٢) من ذات الجنب^(٣)»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله وغيره، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، كلهم عن سفيان بن عيينة^(٥).

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري [١٩٠/٧] وزاد فيه: يعنى الكست^(٦). وقال بعضهم: القسط.

(١) أعلقت عليه من العذرة: العذرة وجع يهيج في الحلق، وكانوا يداوونه بأن يدفعوه بأصابعهم، وهو

العلق، وهو أيضا الدغر. مشارق الأنوار ٢/٨٥، والفاثق ١/٤٢٨.

(٢) يلد به: أى يسقى المريض الدواء فى أحد شقى الفم. الفائق ٣/٣١٣.

(٣) ذات الجنب: علة صعبة تأخذ فى الجنب، أو قرحة قيحة تنقب البطن. تهذيب اللغة ٤/٢٤.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٩٩). وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٧)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنسائى فى

الكبرى (٧٥٨٣)، وابن ماجه (٣٤٦٢) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٥٦٩٢، ٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٨٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن حبان

(٦٠٧٠) من طريق يونس به. وعند ابن حبان وحده لفظ: الكست.